



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠م
بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة باللجان الفرعية
في انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعديل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي والزمني لتلك الانتخابات؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجولته المعقودة بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٠؛

قرر
((المادة الأولى))

تبدأ ساعة الراحة المقررة قانوناً من الساعة الثالثة مساءً و حتى الساعة الرابعة مساءً ، ولا يجوز مدتها لأكثر من ساعة.

((المادة الثانية))

يتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة من الداخل والخارج .

((المادة الثالثة))

يعلن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين في المركز الانتخابي ومقر اللجنة التوقف عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة .
ويتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بغلق تأميني بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة، وغلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكى وإثبات رقمه في محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقي الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة، وإثبات هذه الإجراءات في المحضر المعد لذلك .

ويحظر على رئيس اللجنة وأى من أمنائها مغادرة محيط المركز الانتخابي خلال ساعة الراحة تحت أى ظرف .



((المادة الرابعة))

يتم فتح الجنة بعد انتهاء فترة الراحة و التأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات ، وثبتت الإجراءات في المحضر المعد لذلك، ويستأنف التصويت .

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٢٠٢٠ / ١٠ / ١٨

احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لاشين إبراهيم
((لاшин إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض